بأذرح للموعود في شعبان هذه السنة وحضرها سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهما
من الصحابة واجتمع الحكمان عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري فكاد عمرو أبا موسى الأشعري
حتى واتفقا على أن كلا منهما يخلع من حكم ويختار المسلمون خليفة وأن أبا موسى الأشعري يتقدم بخلع
علي ثم يخلع عمرو معاوية فتقدم أبو موسى وتكلم ثم خلع عليا ثم تكلم عمرو فخالف معاوية وبايع له وتفرق
الناس على هذا وصار علي في خلاف من أصحابه حتى صار يعض على إصبعه ويقول أعصى ويطاع معاوية
وذكر لكونه الإمام الحق وكون معاوية باغيا عليه وإن كان له أجر اجتهاده ولم ينظر علي إلى ما وقع من
أبي موسى لأنه كان نكثا عن مكر وخديعة وما هو كذلك لا ينظر إليه لا يعول عليه هذا وما مر ملخص تلك
الوقائع وبسطها لا يسعها هذه العجالة على أن الأخصر هنا هو اللائق لقوله صلى الله عليه وسلم إذا
ذكر أصحابي فأمسكوا وقد صرح الأئمة بوجوب الكف عما شجر بين الصحابة ووجوب اعتقاد أنهم مأجورون
وذلك لأنهم كلهم عدول باتفاق أهل السنة سواء من لابس الفتن أو من لم يلبسها كفتنة عثمان ووقعة
الجمل وصفين لوجوب حسن الظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد فإن تلك أمور مبناها عليه وكل مجتهد
مصيب أو المصيب واحد وهو الأصح والمخطئ معذور بل مأجور كما في الحديث وقد ثبت ثناء الله تعالى وثناء رسوله
عليهم كما في آيات وأحاديث مبينة في كتب الأصول وغيرها قال ابن الأنباري وليس المراد بعدالتهم ثبوت
العصمة لهم واستحالة وقوع المعصية منهم وإنما المراد قبول رواياتهم لنا أحكام ديننا من غير تكلف
بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ولم يثبت لنا إلى وقتنا هذا شيء يقدح في عدالتهم فنحن على استصحاب
ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم حتى يثبت خلافه ولا التفات إلى ما يذكره بعض أهل السير فإن ذلك
لا يصح وإن صح فله تأويل صحيح وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله منها أيدينا

أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا وكيف يجوز الطعن في حملة ديننا فمن طعن في الصحابة فقد طعن
في دينه فيجب سد الباب عنهم رأسا لا سيما الخوض في أمر معاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما
ولا تغتر بما نقله بعض الروافض عن أهل البيت من كراهتهم لهؤلاء قال المحقق الكمال ابن أبي شريف
في حاشية جمع الجوامع وليس المراد بما شجر بين علي وبين معاوية المنازعة في الإمارة كما توهمه بعضهم
وإنما كانت المنازعة بسبب تسليم قتلة عثمان رضي الله عنه إلى عشيرته ليقتصوا منهم فإن عليا رأى
أن تأخير تسليمهم أصوب إذ المبادرة بالقبض عليهم مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي
إلى اضطراب أمر الإمامة العامة فإن بعضهم عزم على الخروج على الإمام علي كرم الله وجهه ونادى
يوم الجمل بأن يخرج عنه قتلة عثمان ومعاوية رأى أن المبادرة إلى تسليمهم للاقتصاص منهم أصوب
فكل منهما مجتهد مأجور فهذا هو المراد بما شجر بينهم انتهى وإلى ذلك أشار السبكي في عقيدته بقوله
ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا وقد صح في الأخبار أن قتلاهم وقا
تلهم في جنة الخلد خلدا. فإن قلت ما معنى قول الأئمة يجب الإمساك عما شجر بين الصحابة فإن كان
المراد عدم معرفة أخبارهم وسيرهم فقد دونها الأئمة في كتبهم وبينوها وإن كان المراد عدم
تفضيل بعضهم على بعض فقد صرحوا بأن المحق في ذلك علي ومعاوية ونحوه باغ عليه مأجور
في اجتهاده قلت قال المحقق ابن حجر في كتاب الأصلين والتصوف ومعناه أنه يجب على عالم منا أعطى
كل منهم ما يخصه شرعا وغيره يلزمه اعتقاد ما عليه أهل السنة فيهم تفصيلا إن سهل عليه وإلا فإجمالا أي
بأن يعتقد أنهم مجتهدون مأجورون من غير اعتقاد فسق في أحدهم وجواز لعن عليه كما يعتقده
الجهلة لا أنه يجب الكف عن معرفة أخبارهم وسيرهم التي تخفى عليه من مواقفها أن يعتقد في بعضهم ما

Copyright © King Saud University